

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٤٧ لسنة ٢٠٢١

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحر الأحمر ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

#### قرار :

##### (المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٥١,٧٢ فدان ناحية مركز رأس غارب - محافظة البحر الأحمر ، بالجانب ، لصالح وزارة البترول والثروة المعدنية ، لاستخدامها في إقامة مستودعات تخزين ، وفقاً للقوانين والقواعد المعمول بها في هذا الشأن ، وذلك وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفق .

##### (المادة الثانية)

تلتزم وزارة البترول والثروة المعدنية بعمل دراسة هيدرولوجية للحماية من أخطار السيول للمساحة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار ، والعرض على اللجنة العليا لترخيص السيول في حالة إقامة أيه منشآت عليها .

##### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م )

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي

